تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/7	445/ل/د1/2009لعام1430هـ	1430/2/19هـ 2009/2/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
339 /ل . س/2011 لعام 1432هـ	1432/5/8هـ 2011/4/12م،	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء تنفيذ المصرف أوامر شراء له بدون رصيد كافٍ، وكشف حسابه نتيجة لذلك.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه:

1- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (10,323/80) عشرة آلاف وثلاث مئة وثلاثة وعشرون ريالاً وثمانون هللة، تعويضاً له عن عدم استثماره القيمة السوقية للمحفظة.

2- أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (16,297/70) ستة عشر ألفاً ومئتان وسبعة وتسعون ريالاً وسبعون هللة، تعويضاً له عن عدم تمكينه من أسهمه.

3- أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (796/51) سبع مئة وستة وتسعون ريالاً وإحدى وخمسين هللة، كان موجوداً في حسابه بعد شراء أسهم شركة (ف).

4- رفع جميع الأسهم الموجودة في محفظة المدعي رقم (567) عدا أسهم شركة (ف)، وإلغاء المديونية المسجلة على هذه المحفظة.

5- إغلاق المحفظة المسجلة باسم المدعي رقم (575).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعي بلائحة استئناف عليه يطالب فيها بإعادة النظر في القرار؛ استناداً منه إلى عدم اتخاذ اللجنة أي إجراء بشأن فتح المصرف محفظةً باسمه دون علمه، ومماطلته في الردّ على لائحة دعواه، ومخالفته القاعدة الخامسة من قواعد السلوك بالشراء بدون رصيد كافٍ، ومنعه من تداول أسهمه من تاريخ حدوث المشكلة في 2006/2/25م حتى تاريخ النطق بالقرار، خلافاً لما ذكرته

اللجنة من أن المنع ابتدأ من تاريخ 2006/9/3م وانتهى بتاريخ 2006/12/10م، وأشار إلى أن احتساب التعويض بالمؤشر غير دقيق، ثم تقدم بلائحة إلحاقية ذكر فيها أن المصرف حوّل بتاريخ 1430/3/25هـ المديونية إلى حسابه الجاري وأنه تضرر من ذلك .

وتقدم المدعى عليه بلائحة استئناف عليه يطالب فيها بقبول اعتراضه شكلاً ونقض القرار الصادر عن اللجنة موضوعاً والحكم برد الدعوى؛ استناداً إلى أن من المبادئ المقررة في فصل الخصومات عدم الحكم بغير ما طالب به الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه، وأن اللجنة حكمت للمدعي بإغلاق المحفظة رقم (575) وإلغاء المديونية وسحب الأسهم والتعويض عن عدم استثماره القيمة السوقية لمحفظته وعن عدم تمكينه من أسهمه مع عدم طلبه لكل تلك الطلبات، وأشار وكيل المصرف إلى أن القرار المستأنف منح الواقعة محل الدعوى تكييفاً غير صحيح بأن أسسه على أسباب غير صحيحة، وأن هذه الأسهم تحت يد المدعي بناءً على طلبه لها، إذ إنه هو من أدخل أوامر الشراء، فطلبُ المدعي لها يُعدّ اعتداءً من قبله، والخلل في نظام المصرف الذي أتاح له ذلك يمثل غفلة الرجل الحريص عن الحفاظ على ماله، فكان كغصب المال و الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"، وغصب المال ضمانه على الغاصب. وأما المواد النظامية التي نصت على عدم جواز الشراء بدون رصيد فإن روح هذه المواد لا تقتضي أنه في حال حصول ذلك يكون الضمان على عاتق المصرف. كذلك أشار إلى أن العبرة في بيع أو شراء الأسهم هي بمقابلة الإيجاب للقبول، وليس في الختم الزمني؛ مستنداً في ذلك إلى إن المعيار الذي قاست به اللجنة أحقية المدعي في أسهم شركة (ف) هو معيار الختم الزمني دون النظر في المعايير التي تسبقه خلافاً لما نصت عليه القاعدة (89) من قواعد التداول المتعلقة بأولوية التنفيذ التي تنص على أن: "يتم تنفيذ الأوامر بالترتيب التنازلي للأولوية وفقًا لما يلي – السعر الأفضل – الشروط العادية قبل الشروط الخاصة – الختم الزمني الأسبق"، إذ إن عملية التنفيذ يُنظر فيها أولاً إلى معيار السعر ثم الشروط ثم الزمن وقد بينت المواد التالية لهذه المادة بشكلٍ مفصل ذلك؛ لأن عملية التداول للأسهم تتم بناءً على وجود بائع من جهة ومشترٍ من جهة أخرى، ومجرد إدخال الأمر وبقائه في قائمة الانتظار لا يقتضي التنفيذ إذا لم تتم عملية البيع والشراء وفق المعايير الواردة في قواعد (تداول)، وأن أول تنفيذ لدى (تداول) بناءً على تلك القواعد هو أسهم شركة (ك) وليس أسهم شركة (ف). وذكر وكيل المصرف أن كشف الحساب ليس ضرراً مالياً ليعوَّض عنه بمال، وأن الأصول الشرعية التي تقضي بأن أخذ المال لا يكون إلا تبرعاً أو في مقابلة مال أخذ أو أتلف وإلا كان أكلاً للمال بالباطل كما قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل". وأضاف أن معيار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في احتساب التعويض عن كشف الحساب جاء معتمداً على اختيار أعلى الفرص لحساب طرف على آخر، وأن هذا التقدير هو أمر احتمالي، وأن مما اتفق عليه شرعاً أن الأحكام تبنى على اليقين لا على الشك، وأن هذا الحكم مبني على أمر احتمالي قائم على الشك لتساوي احتمالات الربح والخسارة، وعدم الربح أو الخسارة أمرٌ لا يمكن التسليم به، وبناءً على ذلك رأى أن القرار باطل وواجب النقض. ثم تقدم بلائحة إلحاقية يطالب فيها عند تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل في ما يتعلق برفع جميع الأسهم الموجودة في محفظة المدعي عدا أسهم شركة (ف)– أن يتم ذلك مع نماء هذه الأسهم من أرباح وانقسامات، مع تمسكه بطلبه الأصلي المتمثل بنقض القرار.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئنافين قد قُدِّمَا خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

1- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن حساب المدعي كان بتاريخ 2006/2/25م دائناً بمبلغ (180,395/51) ريالاً، وفي هذا التاريخ أدخل المدعي عدداً من أوامر الشراء، يخص موضوع الدعوى منها أمر شراء (395) سهماً من أسهم شركة (ف) بسعر (454) ريالاً للسهم الواحد، وبقيمة إجمالية قدرها (179,330) ريالاً إضافةً إلى عمولة قدرها (269) ريالاً، وشراء (85) سهماً من أسهم شركة (ص) بسعر (2,070) ريالاً للسهم الواحد، وبقيمة إجمالية قدرها (175,950) ريالاً إضافةً إلى عمولة قدرها (263/93) ريالاً، وباقي الأوامر الواردة في خطاب (تداول) سُردت في قرار اللجنة، وثبت في القرار أن جميع التعاملات تمت عن طريق الإنترنت على المحفظة رقم (567)، وأنه بهذا التاريخ (2006/2/25م) أصبح حساب المدعي مديناً بمبلغ (3,386,068/18) ريالاً، وتظهر هذه الأسهم عند المدعي على المحفظة رقم (575) بدلاً من المحفظة رقم (567)؛ وذلك لخلل فني لدى المدعى عليه، كذلك ثبت لديها أن المدعى عليه نقل بتاريخ 2006/9/3م جميع أسهم الشركات السابقة من المحفظة التي ظهر أنها للمدعي خطأً ذات الرقم (575) إلى المحفظة رقم (567) المسجلة باسم المدعي، فأصبح رصيد المحفظة رقم (575) صفراً، وأصبح المدعي لا يستطيع التداول في المحفظة رقم (567)؛ بسبب الخلل الذي لدى المدعى عليه، وأن المدعى عليه لم يصلح هذا الخلل ليتمكن المدعي من فتح هذه المحفظة إلا بتاريخ 2006/12/10م الذي أصبح فيه رصيدها مديناً بمبلغ (3,386,068/18) ريالاً.

وأشارت اللجنة في حيثيات قرارها إلى أن ما يدخل في ضمان المدعي هو أول أمر شراء أدخله لـ (395) سهماً من أسهم شركة (ف) بسعر (455) ريالاً، الذي نُفذ بسعر (454) ريالاً، وبقيمة إجمالية قدرها (179,330) ريالاً إضافةً إلى العمولة البالغة (269) ريالاً، بإجمالي قدره (179,599) ريالاً لكفاية رصيده، وأما ما عدا هذه الأسهم مما قام المدعى عليه بتنفيذ أوامرها مع عدم كفاية رصيد المدعي فإنها تكون داخلة في ضمان المدعى عليه.

وانتهت اللجنة إلى أن إخلال المدعى عليه بالتزاماته النظامية الملقاة على عاتقه والمتمثلة في اشتراط تأكده من توافر السيولة النقدية الكافية لقيمة الصفقات التي طلبها المدعي، ثم كشْف حسابه بالسالب، وقيامه بسحب الأسهم التي يملكها المدعي من محفظته، وعدم تمكينه منها، يكون مخالفاً للقاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول والمعنونة بـ(التداول غير المفوض)، وكذلك القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول والمعنونة بـ(أساليب التعامل المحظورة)، مما رأت معه مسؤوليته عن هذا التصرف الموجب للتعويض.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح

وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإن الثابت من تلك الوقائع أن المصرف نفذ للعميل تلك العمليات التي أجراها بناءً على طلبه بما يجاوز الرصيد المتاح لدى العميل، وأنه بذلك يكون قد خالف القاعدتين التي أشارت إليها اللجنة في قرارها، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه بالشراء بما يجاوز الرصيد وما ترتب على ذلك من تبعات وآثار، وحيث كان يجب على المدعى عليه أن يرفض تنفيذ تلك الأوامر التي لا يغطيها رصيد المدعي، ولأن المادة (216) من قواعد التداول تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن الأمر يقتضي أن يقوم الوسيط برفع الأسهم من محفظة العميل التي نفذها دون أن يكون هناك رصيد كافٍ لديه يغطيها، مع تحمله لتبعات ذلك؛ لأنها لا تكون لازمة للعميل، وإنما تلزم الوسيط تصحيحاً للمشكلة وفقاً لذلك، على اعتبار أن الذي يلزم العميل هو الصفقة التي تمت مطابقتها أولاً مع الرصيد المتوافر لدى العميل من قبل (تداول) وذلك بوجود أمر ورصيد وأسهم معروضة للبيع ومطابقة، وهو ما يتفق مع أحكام النظام.

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (10,323/80) عشرة آلاف وثلاث مئة وثلاثة وعشرون ريالاً وثمانون هللة تعويضاً له عن عدم استثماره للقيمة السوقية للمحفظة؛ استناداً منها إلى أن قيام المدعى عليه بكشفه لحساب المدعي تم على فترتين، وأن المدعي لو باع ما يملك من أسهم فإن المدعى عليه سيأخذ قيمتها منه، مما يعني حرمانه من استثمار موجودات محفظته، مما قدرت معه اللجنة أن يتم التعويض للمدعي عن عدم استثماره لمبلغ الكشف بقدره، ما لم يكن الكشف أعلى من موجودات محفظة المدعي فيكتفى بالقيمة السوقية لموجودات المحفظة في أول يوم كشف فيه الحساب، وذلك بالنظر إلى حال السوق في تقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال، وحيث إن كشف حساب المدعي أعلى من القيمة السوقية للمحفظة في أول يوم كشف فيه الحساب، وأن حساب المدعي كُشف على فترتين، فقد رأت اللجنة استحقاقه للتعويض عن كل فترة على حدة، وأن يؤخذ بأعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة الأولى من تاريخ 2006/2/25م حتى تاريخ 2006/9/3م، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 2006/2/25م، وضرب نسبة التغير في القيمة السوقية للمحفظة البالغة (170,245) ريالاً، وناتجه هو مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن هذه الفترة، وكذلك في الفترة الثانية رأت الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال الفترة من تاريخ 2006/12/11م حتى تاريخ النطق بالقرار، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ 2006/12/11م، وضرب نسبة التغير في القيمة السوقية للمحفظة البالغة (12,936/52) ريالاً، وناتجه هو مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن هذه الفترة .

وحيث إن كشف حساب المدعي أدى إلى عدم استثماره لأمواله في السوق، ومن ذلك عدم القدرة على الانتقال من سهم إلى آخر، لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن صفقة لا تلزمه وذلك بقدر الكشف الحاصل في هذا الحساب، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقاً و موجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه، سواء أمن إيداعاته أم بيعه لأسهمه، إضافةً إلى أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر بحسب مؤشر سوق الأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً بما يتفق مع القاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وأن الأحكام لا تبنى على اليقين فقط، وإنما تبنى على غلبة الظن في حالة تعذر اليقين كذلك، وحيث إن المدعي قد طالب بإعادة قيمة محفظته

إليه قبل تنفيذ هذه الأوامر، وبتعويضه عن أمواله المحجوزة لدى المصرف بمئة ألف ريال عن كل شهر يمضي، فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من إلزام المدعى عليه تعويضَ المدعي عن كشف حسابه باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة الكشف، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن كشف حساب المدعي قد استمر من تاريخ 2006/2/25م حتى تاريخ النطق بالقرار في 2009/2/14م، وحيث إن هذه الفترة تخللها فترة عدم تمكين للمدعي من أسهمه من تاريخ 2006/9/3م حتى تاريخ 2006/12/10م، والتي يستحق المدعي عنها التعويض بأعلى الأسعار كما سيأتي بيانه في الفقرة (3) أدناه من هذا القرار، فإنه يتعين استبعاد هذه الفترة عند احتساب التعويض بالمؤشر عن كشف الحساب، وذلك بعدم الأخذ بالمؤشر خلال تلك الفترة، مع اعتبار فترة الكشف فترة واحدة حتى لا يعوَّض عن ذات الضرر مرتين.

وحيث إن أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة كانت أقل من مبلغ الكشف خلال فترة كشف الحساب، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه يتعين عند تعويض المدعي عن كشف حسابه بالمؤشر بأعلى قيمة بلغتها موجودات محفظته- التقيد بذلك على النحو التالي:

حيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق 2006/2/25م كان (20,368,53) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال هذه الفترة من كشف الحساب كان (20,966,58) نقطة ، وقد سُجّل في نفس التاريخ، فإن نسبة التغير تكون (2,94%)، وبضرب هذه النسبة في أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة ومقدارها (181,040) ريالاً، يكون الناتج (5,315/60) خمسة آلاف وثلاث مئة وخمسة عشر ريالاً وستين هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن كشف حسابه، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة للفصل للمدعي على المدعى عليه عن كشف حسابه وفقاً لذلك.

3- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (16,297/70) ستة عشر ألفاً ومئتان وسبعة وتسعون ريالاً وسبعون هللة تعويضاً له عن عدم تمكينه من أسهمه؛ استناداً منها إلى أن المدعى عليه منع المدعي من التداول في (395) سهماً من أسهم شركة (ف) من تاريخ 2006/9/3م حتى تاريخ 2006/12/10م، وذلك بقيامه بنقل هذه الأسهم من محفظة المدعي وعدم تمكينه من التصرف بها، حسبما ذكر ذلك المدعى عليه، مما رأت معه استحقاق المدعي للتعويض عن عدم تمكنه من التصرف بها بأعلى سعر للسهم، وذلك من تاريخ نقل الأسهم من محفظة المدعي إلى تاريخ تمكينه منها بإعادتها إلى المحفظة رقم (567) بتاريخ 2006/12/10م؛ منسوباً هذا الأعلى إلى متوسط سعر السهم بتاريخ 2006/12/10م.

وبما أنه ثبت لدى لجنة الفصل عدم تمكين المدعي من أسهمه في الفترة من تاريخ 2006/9/3م حتى تاريخ 2006/12/10م، وحيث إن لجنة الاستئناف قد رأت أن يقوم الوسيط برفع جميع الأسهم التي نُفذت بدون رصيد يغطيها من محفظة العميل، وذلك بحسب ما تمت مطابقته من الأوامر أولاً لدى (تداول)، مع ما يغطيها من رصيد العميل، وتحميل الوسيط

تبعات ذلك، وحيث إن أول أمر تمت مطابقته وتنفيذه لدى (تداول) هو أمر شراء (310) أسهم من أسهم شركة (ك) بقيمة إجمالية قدرها (180,069/70) ريالاً – مع العمولة – ،فإنها هي التي تكون لازمة للمدعي؛ لكون رصيده يغطيها، بخلاف بقية الأوامر التي لا يقابلها رصيد وقت تنفيذها، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن يُحتسب التعويض في الفترة من تاريخ المنع حتى يوم تمكن المستثمر من التصرف في أسهمه التي مُنع منها؛ وذلك بالأخذ بأعلى قيمة وصل إليها السهم خلال تلك الفترة محسوماً منه أدنى سعر وصل إليه السهم يوم تمكن المستثمر من التصرف في أسهمه، كما هو المتبع في مثل هذه الحالة، وأن يُضرب الناتج في عدد الأسهم، ليكون الناتج هو مقدار التعويض المستحق للمستثمر، وبتطبيق ذلك يكون التعويض كالآتي:

حيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة (ك) في يوم التمكن 2006/12/10م مبلغ (27/50) ريالاً، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ المنع في 2006/9/3م إلى تاريخ التمكن هو(78) ريالاً، وقد سُجّل بتاريخ 2006/9/30م، فإنه بحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (50/50) ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم وقت المنع البالغة (1860) ألفاً وثماني مئة وستين سهماً، يكون الناتج (93,930) ثلاثة وتسعين ألفاً وتسع مئة وثلاثين ريالاً، هو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن عدم تمكينه من أسهمه، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة للفصل للمدعي على المدعى عليه عن عدم تمكينه من أسهمه وفقاً لذلك.

4- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغ (796/51) سبع مئة وستة وتسعين ريالاً وإحدى وخمسين هللة، التي كانت موجودة في حسابه بعد شراء أسهم شركة (ف)، فإن لجنة الاستئناف وفقاً للفقرة (3) أعلاه التي قررت فيها أن أمر الشراء الذي يغطيه رصيد المدعي هو أمر شراء (310) أسهم من أسهم شركة (ك) بقيمة إجمالية قدرها (180,069/70) ريالاً مع العمولة، ترى أن تُحسم هذه القيمة من رصيد المدعي- قبل إدخال هذا الأمر- البالغ قدره (180,395/51) ريالاً ويكون الناتج -مبلغ (325/81) ريالاً- هو المبلغ الذي استُقطع من حساب المدعي لتنفيذ أوامر شراء لا تلزمه ويتعين على المدعى عليه إعادته إلى المدعي وتعويضه عنه بالمؤشر وفق الآتي :

حيث إن أعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة استقطاع المبلغ هو (20,966,58) نقطة، وقد سُجّل بتاريخ 2006/2/25م، وأدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم استقطاع المبلغ بتاريخ 2006/2/25م كان (20,368,53) نقطة، وبذلك فإن نسبة التغير تكون (2,94%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ ومقداره (325/81) ريالاً يكون الناتج (9/57) تسعة ريالات وسبع وخمسين هللة.

5- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (4) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه رفع جميع الأسهم الموجودة في محفظة المدعي رقم (567) عدا أسهم شركة (ف)، وإلغاء المديونية المسجلة على هذه المحفظة، وقررت في الفقرة (5) من نفس البند إغلاق المحفظة المسجلة باسم المدعي رقم (575).

فحيث إن هذه الأسهم تم شراؤها بدون رصيد يغطيها، وثبت خطأ المدعى عليه في هذا الشراء وفقاً لما تم بيانه في الفقرة (1) من هذا القرار، وحيث إن المدعي قد طالب أمام لجنة الفصل بتعديل الوضع السالب بمحفظته، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة

الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن، إلا أنها ترى –وفقاً للفقرة (3) و(4) من هذا القرار– أن يكون الرفع لجميع الأسهم ما عدا أسهم شركة (ك).

أما بالنسبة إلى ما طالب به المدعى عليه في استئنافه من إعادة ما تولد عن هذه الأسهم من تجزئة وأرباح، فإن ملكية هذه الأسهم عدا أسهم شركة (ك) تعود إليه، وبالتالي فإن كل ما ينتج عنها من أرباح أو منح تكون له باعتبار أن أصلها مملوك له، وهو ما يتفق مع القاعدة الشرعية التي تقضي بأن الغنم بالغرم والخراج بالضمان.

6- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات وفقاً للمبررات الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما طالب به المدعي في لائحته الإلحاقية من معالجة تحويل المصرف مديونيته إلى حسابه الجاري، فحيث إن ذلك يُعدّ طلباً جديداً غير ثابت في ملف الدعوى، ولم يثره أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى الحكم بصرف النظر عن هذا الطلب وفقاً لمقتضى نص الفقرة (ز) من المادة (25) من نظام السوق المالية.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

1- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف حسابه، ليصبح مقداره (5,315/60) خمسة آلاف وثلاث مئة وخمسة عشر ريالاً وستين هللة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

3- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء عدم تمكينه من أسهمه، ليصبح مقداره (93,930) ثلاثة وتسعين ألفاً وتسع مئة وثلاثين ريالاً، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

4- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب المبلغ الذي استُقطع من حساب المدعي و إلزام المدعى عليه إعادته للمدعي، ليصبح مقداره (325/81) ثلاث مئة وخمسة وعشرين ريالاً وإحدى وثمانين هللة، مع تعويضه عنه بالمؤشر بمبلغ قدره (9/57) تسعة ريالات وسبع وخمسين هللة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

5- تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من إلزام المدعى عليه رفعَ جميع الأسهم الموجودة في محفظة المدعي رقم (567) عدا أسهم شركة (ف)، ليكون الرفع لجميع الأسهم عدا أسهم شركة (ك)، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

6- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من إلزام المدعى عليه إلغاءَ المديونية المسجلة على المحفظة رقم (567).

7- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من إلزام المدعى عليه إغلاقَ المحفظة المسجلة باسم المدعي رقم (575).

8- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.